

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب النذر لا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا .  
فائدتان .

إحداهما : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .  
وهو عبارة عما قال المصنف وهو : أن يلزم نفسه □ تعالى شيئا .  
يعني إذا كان مكلفا مختارا .

الثانية : النذر مكروه على الصحيح من المذهب لقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - النذر يأتي بخير .

قال ابن حامد : لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا .  
وجزم به في المغني و الشرح .  
وقدمه في الفروع .

قال الناظم : وليس بسنة ولا محرم .  
وتوقف الشيخ تقي الدين C في تحريمه .  
ونقل عبد □ : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .  
وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .  
وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا .  
يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و  
الخلاصة و البلغة و الهادي و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة .  
وقال في الفروع : ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافرا - بعبادة نص عليه .  
وقيل : منه بغيرها .

مأخذه : أن نذره لها كالعبادة لا اليمين .  
قال في الرعايتين : ويصح من كل كافر .  
وقيل : بغير عبادة .

فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة .  
قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة وليس من أهل العبادة